خلاصـة الايجاز في المتعة

[49] والمعلومية ولو مشاهدة أو صفا. ويملك بالعقد ويستقر بالايفاء، فينتقص بنقصه منها لا منه ولا لنحو حيض للرواية (1)، أو موت في الظاهر. ولو وهبها المدة قبله ينصف، وكذا فسخها لعنة أو ردة عن فطرة. الفصل الرابع: الاجل: وهو شرط لما ذكرنا، ويشترط معلوميته لا اتصاله؟ للاصل، ولانها مستأجرة لقول الباقر (2)، والصادق (3) - عليهما السلام -. ولفحوى رواية بكار بن كردم (4)، عن أبي عبد ا□ - عليه السلام - في الرجل يلقى المرأة فيقول لها: تزوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه، ثم يمضي فبلغها (5) بعد سنين،